HUMAN RIGHTS WATCH

حملة الخرطوم

الاعتقالات الجماعية والتعذيب والاختفاءات

منذ هجمة 10 مايو/أيار

Copyright © 2008 Human Rights Watch
All rights reserved.
Printed in the United States of America
ISBN: 1-56432-355-2
Cover design by Rafael Jimenez

Human Rights Watch
350 Fifth Avenue, 34th floor
New York, NY 10118-3299 USA
Tel: +1 212 290 4700, Fax: +1 212 736 1300
hrwnyc@hrw.org

Poststraße 4-5
10178 Berlin, Germany
Tel: +49 30 2593 06-10, Fax: +49 30 2593 0629
berlin@hrw.org

Avenue des Gaulois, 7
1040 Brussels, Belgium
Tel: + 32 (2) 732 2009, Fax: + 32 (2) 732 0471
hrwbe@hrw.org

64-66 Rue de Lausanne
1202 Geneva, Switzerland
Tel: +41 22 738 0481, Fax: +41 22 738 1791
hrwgva@hrw.org

2-12 Pentonville Road, 2nd Floor
London N1 9HF, UK
Tel: +44 20 7713 1995, Fax: +44 20 7713 1800
hrwuk@hrw.org

27 Rue de Lisbonne
75008 Paris, France
Tel: +33 (1)43 59 55 35, Fax: +33 (1) 43 59 55 22
paris@hrw.org

1630 Connecticut Avenue, N.W., Suite 500
Washington, DC 20009 USA
Tel: +1 202 612 4321, Fax: +1 202 612 4333
hrwdc@hrw.org

Web Site Address: http://www.hrw.org

يونيو/حزيران 2008 1-56432-355-2

حملة الخرطوم
الاعتقالات الجماعية والتعذيب والاختفاءات
منذ هجمة 10 مايو/أيار

حملة الخرطوم 1

خريطة منطقة الخرطوم الكبرى 1

ملخص 2

منهج التقرير 4

التوصيات 5

إلى حكومة السودان 5

إلى الدول الأعضاء بمجلس الأمن، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية والحكومات المعنية 7

إلى حركة العدالة والمساواة وأطراف النزاع الأخرى 7

إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان 8

خلفية 9

الوضع في دارفور 11

الرد الدولي 12

رد الحكومة على هجمات حركة العدالة والمساواة 13

الاعتقال والاحتجاز التعسفيين 13

الاختفاءات والحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي 14

التعذيب والمعاملة السيئة للمحتجزين والأوضاع اللاإنسانية 17

احتجاز الأطفال 20

المحاكمة العادلة 22

الرقابة على وسائل الإعلام واضطهاد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان 22

استهداف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان 25

خريطة منطقة الخرطوم الكبرى

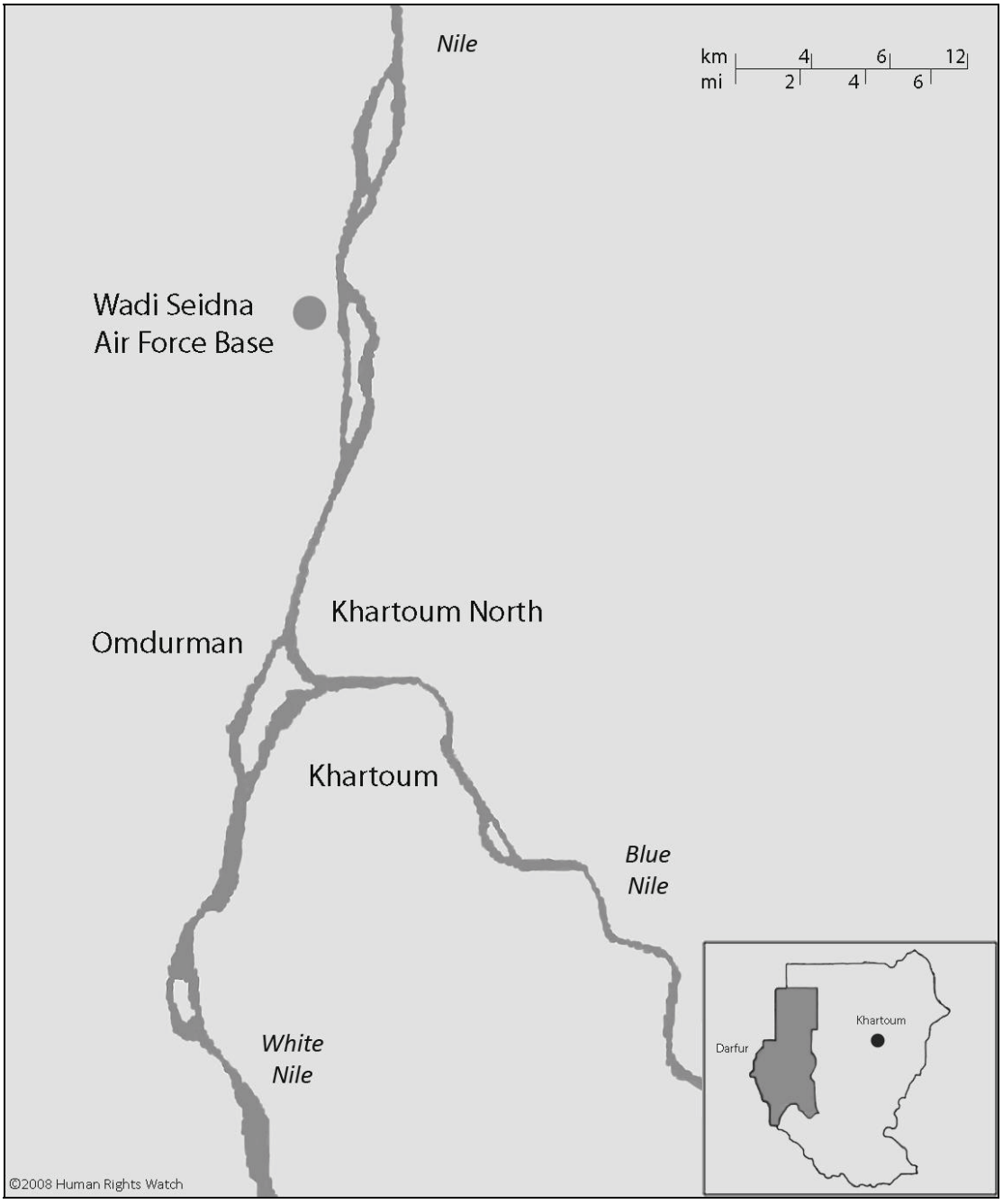

ملخص

قامت السلطات السودانية إثر هجوم في 10 مايو/أيار 2008 شنته قوات المتمردين على أم درمان – إحدى بلدات العاصمة السودانية الخرطوم – باعتقال مئات الرجال والنساء والأطفال تعسفاً. وتعرض الكثيرون منهم للتعذيب و"الاختفاء". كما كثفت السلطات من رقابتها على وسائل الإعلام ومن مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وأجرت هيومن رايتس ووتش تحقيقاً في مايو/أيار 2008 خلصت فيه إلى أنه على مدى الأسابيع الأربعة التالية على الهجوم الذي شنه المتمردون من حركة العدالة والمساواة، قام جهاز المخابرات والأمن الوطني باعتقال مئات الأشخاص تم توقيفهم من الحافلات وفي الطرقات أو أثناء تفتيش البيوت عشوائياً. وغالبيتهم على ما يبدو من منطقة دارفور السودانية، مما يكشف عن نية تمييزية في القبض عليهم.

وأثناء تحقيقات هيومن رايتس ووتش تم الوصول إلى أسماء أكثر من 200 شخص قيد الاحتجاز حالياً، مع زعم بعض المحتجزين السابقين أن العدد الإجمالي قد يربو على الثلاثة ألاف شخص. وقال محتجزون تم الإفراج عنهم لـ هيومن رايتس ووتش كيف قام الأمن باستخدام التعذيب وأساء معاملة المحتجزين وتحدثوا كذلك عن الأوضاع اللاإنسانية في السجون ومراكز الاحتجاز. ولم توفر الحكومة السودانية في حالات كثيرة أية معلومات عن هوية الأشخاص المعتقلين أو أماكنهم أو الاتهامات المنسوبة إليهم، وهي ممارسة ترقى إلى درجة الإخفاء القسري في مخالفة للقانون الدولي.

كما تزايدت وتيرة اضطهاد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في أعقاب 10 مايو/أيار. ورفع الأمن الوطني من درجة مراقبته لوسائل الإعلام السودانية ومضايقته للصحفيين. ومنعت السلطات الصحف من نشر أية موضوعات ترى فيها انتقاداً للحكومة، بما في ذلك دورها في أحداث 10 مايو/أيار وفي حملة الاعتقالات الجارية، وكذلك أية موضوعات أخرى تعتبرها السلطات حساسة من الناحية السياسية.

وتنطوي ممارسات الحكومة السودانية على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيرها من أشكال إساءة معاملة السجناء، والاختفاء القسري. كما تدعو هيومن رايتس ووتش الحكومة السودانية إلى وضع حد لتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، وأن تطلق فوراً سراح كل المحتجزين الذين لا سند قانوني لاحتجازهم أو أن

تتهمهم باتهامات يمكن محاكمتهم عليها، وأن تخطر الأقارب بأماكن احتجاز الأشخاص وأوضاعهم والاتهامات المنسوبة إليهم. وهذه الاتهامات يجب أن يخضعوا بموجبها للمحاكمة في محكمة تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وعلى الحكومة أيضاً أن تكف عن فرض الرقابة على وسائل الإعلام وعن مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما تدعو هيومن رايتس ووتش المجتمع الدولي إلى الضغط على الحكومة السودانية من أجل الكشف عن أماكن كل المحتجزين، وأن تنسب إليهم اتهامات على الفور وإلا تخلي سبيلهم.

منهج التقرير

يستند هذا التقرير إلى أكثر من 30 مقابلة أجرتها هيومن رايتس ووتش في مايو/أيار 2008، بما في ذلك مقابلات مع المحتجزين المفرج عنهم وأقارب لأشخاص لا يُعرف عنهم شيئاً إثر هجوم حركة العدالة والمساواة في 10 مايو/أيار على أم درمان. كما قابلت هيومن رايتس ووتش محامين ونشطاء في المجتمع المدني وصحفيين. وتم حجب أسماء الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أو تم تغييرها لأسباب أمنية. والمعلومات التي تم استخلاصها من هذه المقابلات تم التحقق منها واختبار صحتها بالمقارنة بالمصادر الأخرى والمعلومات الأخرى المتوفرة علناً.

التوصيات

إلى حكومة السودان

الاعتقال والاحتجاز التعسفيين:

- إعداد سجل علني بأسماء الأشخاص المحتجزين في أي موقع بالخرطوم لأكثر من 24 ساعة منذ 8 مايو/أيار 2008، وهذا على وجه السرعة. على أن يشمل السجل تاريخ الاعتقال وأماكن وتواريخ الاحتجاز وتواريخ النقل إلى مختلف مراكز الاحتجاز أو مكاتب التحقيق. ويجب إخطار أقارب كل من المحتجزين بمكان احتجازه وأوضاع الاحتجاز والاتهامات المنسوبة إليه، وأن توفر السجل علناً لكل من يسعون للحصول على معلومات عن أماكن الأشخاص المحتجزين.
- الإفراج الفوري عن كل المحتجزين الذين لا يوجد سند قانوني لاحتجازهم، وإلا تُوجه إليهم اتهامات يمكن محاسبتهم في المحاكم عليها.
- الكشف علناً عن أماكن الاحتجاز في الخرطوم وضمان أن بإمكان أقارب المحتجزين والمحامين دخولها وكذلك الجهات الإنسانية السودانية والدولية والمراقبين المستقلين لحقوق الإنسان.
- ضمان أن كل الأشخاص المحتجزين يمكنهم ممارسة حقهم في الطعن في قانونية احتجازهم، وأن المتهمين يمثلون سريعاً أمام محكمة تتبع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- اتخاذ كل الإجراءات المستطاعة، بما في ذلك إصدار أوامر عامة للشرطة والعاملين بالأمن بالكف عن حملة الاعتقالات والاحتجاز التعسفي. ويجب ضمان أن سلطات الاعتقال تُسجل أولاً بأول اعتقال أي شخص والسند القانوني لاعتقاله، وتوفير هذه المعلومات علناً لأسرة الشخص.
- يجب على الفور إجراء تحقيق كامل ومحايد في مزاعم الاعتقال والاحتجاز التعسفيين من قبل جهاز المخابرات والأمن الوطني في الخرطوم، مع الإعلان على الملأ عن نتائج هذا التحقيق. ويجب تأديب ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الإساءات والكشف علناً عمن يتم التوصل إلى تورطه والإجراءت المُتخذة ضده.

المعاملة أثناء الاحتجاز

- يجب ضمان أن أوضاع الاحتجاز تتفق مع المعايير الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء، منها تلك المعايير المتصلة باحتجاز الأحداث (قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين

من حريتهم)، والسماح بالزيارات للمتجزين من قبل المحامين والعاملين الطبيين وأفراد الأسرة.

- الإدانة العلنية والواضحة لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز. ويجب اتخاذ كل الإجراءات المطلوبة، بما في ذلك إصدار وتوزيع أوامر للشرطة والقوات المسلحة وعناصر الأمن بالكف الفوري عن إساءة معاملة كل المحتجزين، سواء من أجل استخلاص الاعترافات أو الانتقام جراء الدعم المزعوم لجماعات المتمردين، أو لأي سبب آخر.
- التحقيق الفوري في كافة مزاعم المعاملة السيئة والتعذيب ومقتل الأشخاص أثناء الاحتجاز، على النحو المتفق مع المعايير الدولية. كما يجب ضمان أن عناصر جهاز المخابرات والأمن الوطني والشرطة وغيرهم من المسؤولين الذين يُكتشف تورطهم في الإساءة أو وفاة المحتجزين، يخضعون لإجراءات تأديبية أو مقاضاة جنائية حسب ما تقتضي الحاجة. ولتحقيق هذا، يجب التصريح بإنشاء لجنة تتمتع بالشفافية والاستقلال والحياد للتحقيق في مزاعم الإساءات الجسيمة بحق الأشخاص المحتجزين من قبل المسؤولين.
- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختيار، الذي يسمح للخبراء المستقلين الدوليين بإجراء زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز على أراضي الدول الأطراف، وبتقييم أوضاع الاحتجاز والخروج بتوصيات من أجل التحسين.
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

معاملة الأطفال الجنود السابقين

- يجب التعاون مع اليونسيف والهيئات المعنية بحماية الأطفال من أجل ضمان أن الأطفال الذين تم استغلالهم للمشاركة في النزاع المسلح يتم نقلهم إلى مراكز إعادة التأهيل وإعادة الدمج بالمجتمع.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

- يجب فوراً الكف عن الرقابة غير القانونية على الصحف وغيرها من المنافذ الإعلامية، وكذلك الإجراءات غير المشروعة الأخرى على حرية التعبير.
- يجب اتخاذ كل الإجراءات المطلوبة، بما في ذلك إصدار أوامر عامة لقوات الأمن بالكف عن التحرش بالصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مع التحقيق الفوري في كافة المزاعم بمثل هذه المضايقات. ويجب ضمان أن المسؤولين الذين يتضح مسؤوليتهم عن مثل هذه الأعمال يتم تعريضهم لإجراءات تأديبية أو تتم ملاحقتهم جنائياً حسب الحاجة.

المحاكمة العادلة

- يجب أن يتم محاكمة الأشخاص الموجهة إليهم اتهامات يمكن محاكمتهم بموجبها، أمام محاكم مختصة ومستقلة ومحايدة بما يتفق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وتشمل هذا حقوق المدعى عليه في الاتصال بالمحامي الذي يختاره، وأن يُمنح وقتاً كافياً لتحضير الدفاع، وأن يحظى بفرصة اختبار وسؤال الشهود والنظر في أدلة الثبوت.

إلى الدول الأعضاء بمجلس الأمن، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية والحكومات المعنية

- يجب فوراً وعلناً دعوة السودان إلى وقف كل عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والإفراج فوراً عن كل المحتجزين الذين ليس ثمة سند قانوني لاحتجازهم أو أن يتم توجيه اتهامات إليهم يمكن محاسبتهم عليها أمام المحكمة، ويجب إخطار العائلات بأماكن احتجاز المحتجزين، ووضع حد فوراً لاستخدام كل أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بحق المحتجزين.
- دعوة الحكومة السودانية علناً إلى إجراء تحقيق شامل ويتمتع بالشفافية والاستقلال في الانتهاكات الواقعة في الخرطوم، مع المراقبة الحثيثة لتقدم التحقيقات الحكومية والتحرك الفوري وبالقدر الملائم إزاء ما تتوصل إليه التحقيقات.
- دعوة الحكومة السودانية سراً وعلناً إلى التنفيذ الفوري لكل التوصيات أعلاه، وضمان أن يكون رد فعل السودان هو الأساس في تقرير ما إذا كان ثمة حاجة للمزيد من التحرك الدولي.
- على الدول ذات النفوذ أن تدين علناً الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة وأن تدعو الحكومة إلى التصدي لها.
- دعوة الحكومة السودانية إلى السماح لجماعات حقوق الإنسان والإعلام بشكل كامل ودون أي إعاقة بأن تطلع على أوضاع السودان.

إلى حركة العدالة والمساواة وأطراف النزاع الأخرى

- يجب الكف فوراً عن تجنيد الأشخاص أقل من 18 عاماً، سواء لاستخدامهم كمقاتلين أو طهاة أو حمالين أو رُسل أو حراس أو لأي أغراض عسكرية أخرى.
- يجب تسريح الأطفال أقل من 18 عاماً من كل القوات المسلحة، ونقلهم إلى أسرهم أو لهيئات حماية الأطفال ذات الصلة.

- اتباع الإجراءات الملائمة لتأديب أي قادة محليين أو إقليميين قاموا بتجنيد أطفال كجنود أو لا يسرحون الأطفال على الفور.
- التعاون مع اليونسيف وغيرها من جهات الرقابة الوطنية والدولية من أجل ضمان الالتزام بوقف التجنيد والنشر للجنود الأطفال، وإمداد منظمات دولية مثل اليونسيف ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالكامل ودون عرقلة بالقدرة على الاطلاع على كل الأجهزة والقوات العسكرية للتحقق من عدم استغلالها للأطفال، بما في ذلك السماح للمراقبين بإجراء عمليات تفتيش للمواقع.

إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان

- النشر الفوري لمراقبي حقوق الإنسان في كافة الأماكن الخاصة بالاحتجاز في الخرطوم وفي الأماكن الأخرى بالسودان من أجل تسجيل المحتجزين ومراقبة أوضاعهم وأسلوب معاملتهم. ويجب الكتابة علناً عن الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص احتجازهم واعتقالهم ومعاملتهم أثناء الاحتجاز وحقهم في المحاكمة العادلة.

خلفية

في 10 مايو/أيار 2008 قامت جماعة متمردة من دارفور، هي حركة العدالة والمساواة، بشن هجوم مسلح على أم درمان، إحدى ثلاث بلدات تُشكل مجتمعة منطقة الخرطوم الكبرى. وكانت هذه هي أول مرة تشتبك فيها قوات متمردين مع الحكومة بالقرب من العاصمة، في علامة فارقة على تصعيد نزاع دارفور المشتعل منذ أكثر من خمسة أعوام.

ولم يتم هجوم حركة العدالة والمساواة دون تحذير. فقد وقعت مصادمات بين القوات الحكومية والمتمردين في شمال كردفان غربي السودان في 8 و9 مايو/أيار،[1] وأصدرت السلطات السودانية في 9 مايو/أيار بيانات للصحف السودانية مفادها أن قوات حركة العدالة والمساواة تُحضر لشن هجمات على الخرطوم.[2] ووضعت المخابرات الوطنية وقوات الشرطة حواجز على الطرق في 8 و9 مايو/أيار لتفتيش السيارات للتحقق من عدم وجود أسلحة بها في العاصمة وفي أماكن أخرى شملت شمال كردفان، وبدأت في اعتقال المعروفين أو المشتبهين بوجود صلات بينهم وبين حركة العدالة والمساواة في 8 مايو/أيار.[3] وأصدرت السلطات في الخرطوم في 9 مايو/أيار تحذيراً لبعثة الأمم المتحدة في السودان، وإلى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، تحذرها من الهجمة المُرتقبة.

وفي 10 مايو/أيار وتقريباً في الساعة الثانية ظهراً، وصل ما يُقدر بألف مقاتل من حركة العدالة والمساواة إلى أم درمان في طابور قوامه زهاء 130 عربة. ودخلت قوات المتمردين إلى أم درمان من الشمال عبر قاعدة وادي سيدنا العسكرية ومن الغرب. وطبقاً للسكان المحليين، كان يمكن سماع نيران المدفعية غربي أم درمان حوالي الساعة الرابعة عصراً. ويبدو أن الأهداف الأساسية لحركة العدالة والمساواة كان طريق أربعين (قرب قاعدة أم درمان العسكرية) ومركز شرطة الأوسط في مركز البلدة، حيث استولى المتمردون على عربات الشرطة. واشتبكت قوات المتمردين بقوات الحكومة في عدة أماكن شملت سوق ليبيا، وهي السوق الرئيسية، ومناطق سكنية في أم بادا، والثورة والمهندسين.

---

[1] مقابلة سرية لـ هيومن رايتس ووتش، 17 مايو/أيار، 2008. وكذلك: Opheera McDoom, "Darfur rebels, Sudanese army clash near Khartoum," Reuters 10 مايو/أيار 2008، على: http://in.reuters.com/article/worldNews/idINIndia-33511520080510?pageNumber=2&virtualBrandChannel=0&sp=true تمت الزيارة في 15 يونيو/حزيران 2008.

[2] انظر: "Sudanese army steps up security in the capital," Sudan Tribune, 10 مايو/أيار 2008، على: http://sudantribune.com/spip.php?article27069 تمت الزيارة في 10 مايو/أيار 2008.

[3] مقابلة سرية لـ هيومن رايتس ووتش، 27 مايو/أيار 2008.

وسرعان ما نشرت قوات الحكومة قواتها، بدعم من الدبابات والمروحيات في أم درمان. واستمر القتال الثقيل لعدة ساعات في أماكن منها السوق الشعبي وسوق ليبيا في أم درمان. وقرابة الساعة الخامسة مساءً بدأت بعض قوات حركة العدالة والمساواة تتحرك نحو جسر الإنجاز لعبور النيل الأزرق من أم درمان إلى الخرطوم في محاولة ظاهرة للاستيلاء على محطة التلفزيون في أم درمان. وأوقفت القوات الحكومية المحاولتين، واستمر القتال المتقطع لمدة 48 ساعة في منطقة السوق العربي والجعابت وشارع الحرية في وسط الخرطوم.

وطبقاً لما ورد في البيانات الحكومية فإن بعض المتمردين اخترقوا العاصمة ودخلوا منطقة سكنية في ثياب مدنية. ودعت الحكومة في بيان تم بثه على التلفزيون الحكومي السكان المحليين إلى الاتصال برقم خاص إذا شاهدوا أي شخص مريب في منطقتهم.[4] كما تم الإعلان عن مكافأة بقيمة 125000 دولار على شاشات التلفزيون لمن يتصل بالرقم الخاص ويدلي بمعلومات تؤدي إلى القبض على زعيم حركة العدالة والمساواة، وتمت مضاعفتها فيما بعد لتبلغ 250000 دولار.[5] وفور الهجوم تقريباً، بدأت الاعتقالات الجماعية في شتى أرجاء المدينة، وممن تم اعتقالهم عناصر من قوات حركة العدالة والمساواة.

وقد ارتقى القتال في الخرطوم إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي بموجب تصنيف القانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب). ولا تحظر قوانين الحرب على القوات العسكرية القتال في المناطق الحضرية، لكن على أطراف النزاع أن يتخذوا كل المستطاع من إجراءات لتقليل الضرر اللاحق بالمدنيين. والهجمات المحظورة هي تلك التي تستهدف المدنيين، وعشوائية الطابع، أو التي تلحق ضرراً بالمدنيين لا يتناسب مع الميزة العسكرية المتحققة. وعلى الرغم من أن قوات المتمردين التي تنخرط في قتال ضد القوات المسلحة الحكومية ربما لم ترتكب بالضرورة انتهاكاً لقوانين الحرب، فيمكن مقاضاتها لانتهاكها القانون المحلي.

وإثر الهجوم الأول في 10 مايو/أيار ضربت السلطات السودانية منع تجوال في المدينة من الخامسة مساءً حتى السادسة صباح اليوم التالي، وتم تمديد منع التجوال فيما بعد إلى العاشرة صباحاً. وظل منع التجوال سارياً في أم درمان حتى الاثنين الموافق 12 مايو/أيار.

---

[4] انظر: "Sudanese gov't announces crush of Darfur rebel infiltration into capital," Xinhua, 10 مايو/أيار 2008، على: http://news.xinhuanet.com/english/2008-05/11/content_8143528.htm (تمت الزيارة في 12 مايو/أيار 2008).

[5] انظر: "Sudan offers 250 pounds mln reward for the arrest of JEM leader," Sudan Tribune 11 مايو/أيار 2008، على: http://www.sudantribune.com/spip.php?article27090 (تمت الزيارة في 15 يونيو/حزيران 2008).

وظهرت على شاشات التلفزيون الحكومة جثث متفرقة في الشوارع، وكذلك مقابلات مع مقاتلين مأسورين يبدو أنهم تعرضوا للضرب، وكان بينهم أطفال.[6] ولحق التدمير ببعض الممتلكات أثناء الهجوم، ومنها مصنع وبعض المباني السكنية. ويبدو من تقارير شهود العيان أن أكثر من 60 مدنياً قد لاقوا حتفهم أثناء القتال.

وفي أعقاب القتال مباشرة، حاولت السلطات القبض على من تبقى من مقاتلي حركة العدالة والمساواة، مما أدى في بعض الأحيان إلى استخدام الشرطة للقوة المميتة بشكل عشوائي لا ضرورة له. وقال عامل يبلغ من العمر 21 عاماً لـ هيومن رايتس ووتش كيف أصابته الشرطة في 11 مايو/أيار:

> كانت قوات الشرطة متواجدة بكثرة وتفتش أماكن متفرقة في السوق بحثاً عن الهاربين. وفي السوق كان يوجد رجلين نائمين على الطريق، ويبدو أنهما اضطرا لوضعهما هذا بسبب منع التجوال من اليوم السابق. وفي حوالي الثامنة والنصف صباحاً شاهدهما [عناصر الشرطة الاحتياطية المركزية] وشرعوا في إطلاق النار ففر الرجلان بحياتهما بالكاد. وراحت عناصر [الشرطة الاحتياطية المركزية] تطلق النار عشوائياً من ثلاثة عربات دوشكا مُحملة بالجنود والأسلحة. وأخطئوا إصابة الرجلين الذين كانوا يحاولون إصابتهما، لكنهم تسببوا في إلحاق الإصابات بثلاثة أشخاص وأنا منهم. وأصبت بطلق ناري في ساقي ثم تم نقلي إلى المستشفى. وفي المستشفى رأيت أشخاصاً كثيرين معرضين لإصابات من أعيرة نارية. وفي العنبر الذي كنت فيه رأيت 15 شخصاً غالبيتهم مصابين جراء أحداث السبت [10 مايو/أيار].[7]

الوضع في دارفور

بعد أكثر من خمسة أعوام من القتال، تظل دارفور تعج بالنزاعات. وقد جاءت هجمة حركة العدالة والمساواة إثر هجمات موسعة شنتها قوات المتمردين والحكومة في "الممر الشمالي" غربي دارفور، وفي جبل مون[8] في فبراير/شباط 2008، وفي منطقة دارفور بالكامل التي تشهد النزاع القائم.

---

[6] تغطية التلفزيون الحكومي السوداني لهجمة 10 مايو/أيار 2008، على: http://www.youtube.com/watch?v=zT6nh4Rv8wE&NR=1 (تمت الزيارة في 5 يونيو/حزيران 2008).

[7] مقابلة سرية لـ هيومن رايتس ووتش، 21 مايو/أيار 2008.

[8] جبل مون هو منطقة جبلية تمتد لمسافة 80 كيلومتراً شمال شرق العاصمة الإقليمية الجنينة، وهي معقل لمتمردي دارفور منذ مطلع النزاع. وتغطي منطقة "الممر الشمالي" المنطقة الواقعة بين الجنينة وجبل مون.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2007 ويناير/كانون الثاني 2008 شنت حركة العدالة والمساواة للمتمردين أكبر عملياتها العسكرية في غرب دارفور "الممر الشمالي"، وزعمت أنها حاصرت عاصمة الإقليم الجنينة. وفي مطلع فبراير/شباط فاقمت محاولة انقلاب في تشاد من النزاع القائم بين الحكومة السودانية وحركة العدالة والمساواة. فمنذ فترة طويلة تتبادل السودان وتشاد الاتهامات بتأجيج الثورة عبر دعم كل من الطرفين للمتمردين في الدولة الأخرى. ودعمت الحكومة السودانية المتمردين التشاديين في محاولة الانقلاب بالعاصمة التشادية نجامينا في 2 و3 فبراير/شباط 2008، فيما تناقلت التقارير مساعدة متمردي حركة العدالة والمساواة – ومنهم عناصر كثيرة تربطها صلات أسرية وإثنية بتشاد – لحكومة تشاد من أجل إجهاض الانقلاب. وفي أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة، في فبراير/شباط 2008، شنت الحكومة السعودية حملتها العسكرية الموسعة على الممر الشمالي وجبل مون في سلسلة من الهجمات التي مات فيها أكثر من 120 مدنياً.[9]

واستمرت الحكومة السودانية في قصفها الجوي لدارفور واستمرت المصادمات بين القوات الحكومية وحركة العدالة والمساواة، لتبلغ ذروتها في هجمة الحركة في مايو/أيار على العاصمة.

الرد الدولي

أدان المجتمع الدولي هجمة حركة العدالة والمساواة بالإجماع، مع إبداء التركيز على العواقب السلبية للهجمة على الوضع في دارفور بالإضافة إلى تقويض الجهود الدولية من أجل حل النزاع. وفي 11 مايو/أيار أصدر الاتحاد الأفريقي بياناً يدين فيه الهجمة ويدعو كافة الأطراف إلى الكف عن استخدام القوة. وفي 13 مايو/أيار أدان مجلس الأمن بقوة هجمة المتمردين على العاصمة السودانية، لكنه حذر الخرطوم من الانتقام من المدنيين. وتكرر نفس النوع من الرد من مختلف الهيئات الدولية ودول مثل الولايات المتحدة وأعضاء الاتحاد الأوروبي. إلا أنه بخلاف إدانة الهجوم، كان رد المجتمع الدولي على حملة الحكومة السودانية رداً باهتاً في أفضل الحالات.

[9] تقرير هيومن رايتس ووتش عن دارفور: "They Shot at Us as We Fled": Government Attacks on Civilians in West Darfur in February 2008", أبريل/نيسان 2008، صفحة 10 و13.

رد الحكومة على هجمات حركة العدالة والمساواة

الاعتقال والاحتجاز التعسفيين

قامت السلطات السودانية في الأسابيع التالية على هجوم حركة العدالة والمساواة باعتقال مئات الأشخاص. وتبين من مقابلات هيومن رايتس ووتش مع المحتجزين المُفرج عنهم وأقارب الذين ما زالوا غير معروفين الأماكن، وجود قائمة تبلغ أكثر من 200 اسم لأشخاص احتجزتهم المخابرات أثناء هذه الفترة. ويُقدر بعض المحتجزين المُفرج عنهم العدد الإجمالي بما يتجاوز الثلاثة آلاف شخص. واعتقل عناصر المخابرات رجالاً ونساء وأطفالاً في عمليات تفتيش للبيوت وفي وسائل النقل العامة وفي الطرقات ولدى نقاط التفتيش التي نصبتها الشرطة وقوات الأمن حول الخرطوم وفي أرجائها.

ويظهر من روايات السكان المحليين أن الغالبية العظمى من المحتجزين هم أشخاص من دارفور أو يبدو أنهم يتبعون الجماعات الإثنية الخاصة بدارفور، وهي بالأساس الزغاوة، التي تُشكل غالبية عناصر حركة العدالة والمساواة.

وقال شاهد عيان يبلغ من العمر 45 عاماً لـ هيومن رايتس ووتش إنه شاهد أكثر من 100 شخص يبدو أنهم بالأساس من دارفور، يتم اصطحابهم من وسائل النقل العامة إلى عربات خاصة في نقاط التفتيش:

> كانت توجد نقطة تفتيش كل 50 إلى 100 متر ولدى كل نقطة تفتيش أشاهد الكثيرين يُقتادون من وسائل النقل العامة والسيارات – حوالي مائة إجمالاً – ويجبرون على الجلوس على الأرض مرفوعي الأيدي. والأساس الوحيد لاعتقال هؤلاء الأشخاص هو أنه يبدو عليهم أنهم من دارفور، وليس أي دليل على أية جريمة ارتكبوها.[10]

ومن بين المُحتجزين أشخاص مشتبه بأن ثمة صلات تربطهم بحزب المؤتمر الشعبي المُعارض وبجماعات المتمردين بدارفور. وقد تم اعتقال زعيم حزب المؤتمر حسن الترابي وعدد من عناصر الحزب في الساعات الأولى من يوم 12 مايو/أيار. لكن تم فيما بعد الإفراج عن حسن الترابي، إلا أن أماكن غالبية المُحتجزين ما زالت غير معروفة.

---

[10] مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش، 11 مايو/أيار 2008.

ومن المعروف أن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين محظورين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعتبر السودان دولة طرف فيه.[11] وتُعد الاعتقالات تعسفية إذا تم تنفيذها مثلاً لأسباب تمييزية مثل الانتماء إلى جماعة إثنية ما، أو إذا تمت في مخالفة للإجراءات القانونية المُتبعة.[12] ويجب إخطار الأشخاص الذين يتم احتجازهم بأسباب الاعتقال. ويحق لهم مقابلة محامي في أسرع وقت ممكن. ويجب أن يوجه إليهم فوراً اتهامات أمام قاضٍ أو أمام مسؤول قضائي مفوض، وأن يتمكنوا من الطعن في قانونية احتجازهم أمام المحكمة.[13] وإذا وُجه إليهم اتهام فيحق لهم الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومُحايدة.[14] ولا يتم احتجاز الأطفال إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.[15] وفي غالبية حالات الاحتجاز التي حققت فيها هيومن رايتس ووتش، لم تقدم السلطات التي قامت بالاحتجاز أي سند قانوني للاحتجاز. ومن تم احتجازهم قالوا لـ هيومن رايتس ووتش إنهم اتهموا عموماً بالمشاركة في هجوم حركة العدالة والمساواة لكن دون تحديد مزاعم بعينها.

الاختفاءات والحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي

قال العديد من أقارب الأشخاص المعتقلين أو "المختفين" لـ هيومن رايتس ووتش إنهم لم يتمكنوا من الحصول على معلومات عن أماكن ذويهم، وأن السلطات رفضت الاعتراف بأنهم رهن الاحتجاز.

وبموجب القانون الدولي، فإن الاختفاء القسري هو ما يحدث حين تعتقل الحكومة أو تحتجز شخصاً، ثم ترفض الإفصاح عن مصيره أو مكانه أو تعترف بحرمانه من حريته. وبالإضافة إلى الحق في الحرية، فإن الاختفاء يثير القلق من وقوع التعذيب وغيرها من أشكال إساءة المعاملة، وكذلك القلق على انتهاك الحق في الحياة.[16]

---

[11] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم تبنيه في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، قرار الجمعية العامة رقم A2200 (xxI)، 21 U.N. GAOR Supp (No. 16) at 52, U.N. Doc A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171, دخل حيز النفاذ في 23 مارس/آذار 1976، مادة 9. صدق السودان على هذا العهد في 1998.

[12] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 2 و9. يُعد الاعتقال متعسفاً إذا كان غير قانوني أو إذا بدا منه أنه غير متناسب أو غير عادل أو تمييزي أو لا يمكن التنبؤ به. انظر Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary (N.P. Engel, 1993) صفحات 172 و173.

[13] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 9.

[14] العهد الدولي، مادة 14.

[15] اتفاقية حقوق الطفل، مادة 37 (ب).

[16] طبقاً لديباجة الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن "الاختفاء القسري يأخذ صورة القبض علي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون". إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، G.A. res. 47/133, 47 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at

وطبقاً لإحدى النساء:

> حضر عناصر من جهاز المخابرات والأمن الوطني [في 11 مايو/أيار] إلى البيت دون سابق إنذار... أخذوا زوجي واثنين من أبناء أخي. ولم نعرف إلى أين يقتادوهم. ثم حاولنا العثور عليهم، وذهبنا إلى عدة مراكز شرطة وسجون وقابلنا أشخاص كثيرين لكن لم يخبرنا أحد بأي شيء وما إذا كانوا محتجزين لديهم أم لا.

وفي 17 مايو/أيار اتصلت السلطات بالمرأة لكي تحضر لاصطحاب زوجها وابني الأخ من سجن عسكري في كراري شمالي أم درمان. وكان الثلاثة قد تعرضوا للضرب المُبرح.[17]

وتم التقاط الكثيرين ممن تم احتجازهم من مواقع عامة، مثل وسائل المواصلات العامة ومن الطرقات، ولم يحظوا بأية فرصة لإخطار أقاربهم بما جرى لهم.

وقال مُحتجز سابق لـ هيومن رايتس ووتش:

> كنت على متن حافلة في 12 مايو/أيار في طريقي إلى العمل في السوق الشعبي في أم درمان، حين أوقفت عناصر جهاز المخابرات والأمن الوطني الحافلة. وكنت على متن الحافلة مع زميل من العمل فأمرنا ضابط المخابرات بأن ننزل. وكنا الوحيدين على متن الحافلة من دارفور. وحين نظلنا سألونا عن بطاقات الهوية، ولم يكن معي أو معه بطاقة الهوية. وقال لنا عناصر المخابرات أن نستقل السيارة ونقلونا إلى مقر المخابرات. وظللت رهن الاحتجاز لأكثر من أسبوع ولم يعرف أحد بمكاني.[18]

وطبقاً للمحامين والنشطاء والأقارب الذين حاولوا معرفة أماكن أقاربهم، فإن أشخاص كثيرين ظلوا رهن الحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي أو ظلوا "مختفين". وقال قريب لأحد المحتجزين لـ هيومن رايتس ووتش:

.207, U.N. Doc. A/47/49 (1992). وقد تم تبني الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر/كانون الأول 2006، وهي مفتوحة للتوقيع منذ 6 فبراير/شباط 2007.

[17] مقابلة سرية لـ هيومن رايتس ووتش، 20 مايو/أيار 2008.

[18] مقابلة سرية لـ هيومن رايتس ووتش، 21 مايو/أيار 2008.

ذهبنا إلى كل مراكز الشرطة والمخابرات في المدينة تقريباً، وذهبنا إلى أم درمان والخرطوم شمال والخرطوم ولم يساعدنا أحد. أعرف أن [جهاز المخابرات والأمن الوطني] اعتقلته لكنهم يرفضون الإفصاح عن أنهم احتجزوه.[19]

وتناقلت التقارير أن الحكومة نقلت عدداً غير معروف من المحتجزين إلى مواقع خارج الخرطوم، مثل شاندي شمالي العاصمة وبورسودان شرقي السودان.

وقد اتصل أقارب لمحتجزين بوسائل الإعلام ومكتب المعلومات بالمخابرات في محاولة لمعرفة أماكنهم، وتعرضوا هم أنفسهم لمضايقات من جهاز المخابرات والأمن الوطني وخاطروا بالتعرض للاعتقال. وتم اعتقال عبد الشكور، وهو محامي ينتمي لجماعة الزغاوة الإثنية، في مكتبه بأم درمان من قبل وحدة خاصة تابعة للمخابرات في 14 مايو/أيار. ولم تتمكن أسرته من الوصول إلى رد أو معلومات من جهاز المخابرات والأمن الوطني عن مكانه. ثم تم احتجاز شقيقه لثلاث ساعات في مكتب معلومات جهاز المخابرات والأمن الوطني حين ذهب لمحاولة الحصول على معلومات عن عبد الشكور. وقالت زوجة عبد الشكور لـ هيومن رايتس ووتش:

تم اعتقال زوجي يوم 14 مايو/أير. وحاولنا العثور عليه وذهبنا إلى [مكتب معلومات جهاز المخابرات والأمن الوطني] لمعرفة ماذا حدث له، لكنهم لم يخبرونا بأي شيء أو إن كان محتجزاً لديهم حتى. وذهبنا عدة مرات في محاولات متكررة وفي كل مرة لا نلقى رداً. وفي يوم السبت الموافق 17 مايو/أيار حوالي الساعة 11 مساءً، جاءت [عناصر جهاز المخابرات والأمن الوطني] إلى بيتنا دون أي سابق إنذار. وكانوا في عربتين ومعهم ثلاثة ضباط في ثياب مدنية و15 جندياً (من الجيش). وقفز أحد الجنود فوق الجدار على جانب البيت ودخلوا من المدخل الأمامي والخلفي. وأخذوا هاتفي الجوال واستجوبوا جميع من بالبيت واتهمونا بأننا من المتمردين... وما زلنا لا نعرف أين مكان عبد الشكور أو ما تعرض له.[20]

وبعدما تحدثت زبيدة زوجة عبد الشكور إلى هيومن رايتس ووتش، تعرضت هي نفسها للاعتقال من قبل جهاز المخابرات والأمن الوطني. ففي يوم 8 يونيو/حزيران 2008 في حوالي الساعة الثانية ظهراً، اعتقل عناصر جهاز المخابرات والأمن الوطني زبيدة وشقيقتها وطفلها البالغ من العمر تسعة أشهر. وحاولت الأسرة معرفة أماكنهم بدورهم، لكن لم يلقوا أي رد من السلطات.

---

[19] مقابلة سرية لـ هيومن رايتس ووتش، 21 مايو/أيار 2008.

[20] مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش، 20 مايو/أيار 2008.

وتنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالاحتجاز على أن على السلطات إخبار الأقارب بأماكن المحتجزين.[21] إلا أن السلطات لا تسمح للمحتجزين بالاتصال بأقاربهم إلا عندما توشك على الإفراج عنهم، بعد انقضاء أكثر من أسبوع على الاحتجاز بالنسبة لأغلب الأشخاص.

التعذيب والمعاملة السيئة للمحتجزين والأوضاع اللاإنسانية

التعذيب

قال عدة محتجزين تم الإفراج عنهم لـ هيومن رايتس ووتش إنهم تعرضوا للضرب والتعذيب والمعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.

وتم اصطحاب غالبية المحتجزين إلى مركز شرطة، وفي بعض الحالات تنقلوا بين عدة مواقع، منها مقار للمخابرات ومراكز احتجاز سري قبل النقل إلى سجن كراري العسكري.

وقال المحتجزين المُفرج عنهم لـ هيومن رايتس ووتش إن عناصر جهاز المخابرات والأمن الوطني ضربوهم ضرباً مبرحاً بقضبان معدنية وأجبروهم على اتخاذ "أوضاع مُنهكة" وأساليب أخرى للتعذيب كجزء من الاستجواب.

وقال طالب يبلغ من العمر 15 عاماً من جماعة الزغاوة الإثنية لـ هيومن رايتس ووتش:

> تم اعتقالي في بيتي مع عمي وابن عمي في 11 مايو/أيار في وقت متأخر من فترة ما بعد الظهر. وتم نقلنا إلى مركز شرطة المنطقة العاشرة. وهناك تعرضت للركل والضرب بأنبوب مياه بلاستيكي. ثم أجبروني على الركوع على ركبتي ووضع يدي على الحائط لمدة ساعة تقريباً، وراحوا يضربوني على أخمص قدمي. وراحوا يهتفون: "هل أنت من المتمردين؟" واستمروا في ضربي. وبعد الضرب لم أتمكن من تحريك كتفي الذي تجمد للغاية وغمرت الكدمات جسدي. نقلونا بعد ساعة أو ساعتين إلى مركز شرطة آخر ثم آخر قبل التوجه إلى مقر جهاز المخابرات والأمن الوطني ثم إلى السجن العسكري في كراري.[22]

---

[21] المبدأ 16 (أ) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 173/43 في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988. والمعايير الدنيا لمعاملة السجناء. تم تبنيها في المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، تم عقده في جنيف في 1955، ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 663 (XXIV) في 31 يوليو/تموز 1975، و2076 (LXII) في 13 مايو/أيار 1977، مبدأ رقم 92.

[22] مقابلة سرية لـ هيومن رايتس ووتش، 21 مايو/أيار 2008.

وقال لـ هيومن رايتس ووتش رجل يبلغ من العمر 25 عاماً ومن جماعة المساليت الإثنية وكان محتجزاً في سجن كراري العسكري لأكثر من أسبوع قبل الإفراج عنه:

> حوالي الساعة الثامنة من صباح يوم 11 مايو/أيار دخلت قوة خاصة من جهاز المخابرات والأمن الوطني قوامها تسعة أشخاص في عربتين إلى البيت دون سابق إنذار. وشرعوا في ضربنا واستخدم بعضهم عصي لضربنا. وأوثقوا أيدينا إلى ظهورنا باستخدام حبل واقتادونا إلى مركز الشرطة. وما إن وصلنا حتى ربطوا أقدامنا وأيدينا بالحبال لمدة 10 ساعات. وسألونا عن أنواع الأسلحة التي لدينا وإن كانت لنا صلة بحركة العدالة والمساواة من بين اتهامات أخرى، دون انتظار لتلقي الردود منّا واستمروا في ضربنا فيما كُنا موثوقين.

وقال رجل يبلغ من العمر 22 عاماً من جماعة بيرجو سيليهاب الإثنية قابلته هيومن رايتس ووتش:

> أثناء [أيام الاحتجاز الستة] تم نقل بعض الأشخاص للاستجواب وتعرضوا للتعذيب، ولم يعد بعضهم قط. وأحد الأساليب المُستخدمة للتعذيب كانت إجبار الأشخاص على اتخاذ وضع التوازن على ركبتيهم ومرفقيهم على أرضية خرسانية في الشمس ولساعات.

الأوضاع اللاإنسانية للاحتجاز

قال الأشخاص المُحتجزين في السجن العسكري لـ هيومن رايتس ووتش إنهم تعرضوا للاحتجاز في زنازين مكتظة للغاية. وتم وصف السجن على أنه مُشكل من عدة مباني. وفي أحد المباني كانت المنطقة مقسمة إلى حوالي عشر زنازين مقاس كل منها 8 في 12 متراً وفي كل زنزانة 200 شخص تقريباً، في غياب أي مساحة ممكنة للرقاد. ولا يوجد دورات مياه بالزنازين، بخلاف بعض الدلاء. ويتلقى المحتجزين المياه مرة يومياً وأحياناً لا يتلقون مياه بالمرة، وتبلغ درجة الحرارة في الخرطوم في أوقات النهار دائماً ما يتجاوز الأربعين درجة مئوية في هذا الوقت من العام. وأفاد السجناء المُفرج عنهم من كراري أنه في الأيام التالية على الهجوم أصبحت نسبة وفاة المحتجزين قرابة اثنين يومياً جراء ضرب عناصر جهاز المخابرات والأمن الوطني لهم، وبسبب الأوضاع السيئة للاحتجاز وغياب الرعاية الطبية.

وقال مُحتجز تم الإفراج عنه لـ هيومن رايتس ووتش:

> تم اعتقالي يوم الأحد [11 مايو/أيار] حوالي الساعة الخامسة والنصف مساءً، ولم يعطوني المياه إلا في اليوم التالي حوالي الساعة الرابعة مساءً. وحين ذهبنا لشرب الماء خر أحد

الرجال صريعاً بسبب العطش، وبعدها رأينا عدة أشخاص يموتون يومياً بسبب تدهور أوضاع الاحتجاز.[23]

وقال رجل يبلغ من العمر 22 عاماً كان محتجزاً في السجن العسكري لستة أيام:

يموت كل يوم شخصين أو ثلاثة أشخاص في السجن بسبب نقص الطعام والمياه أو بسبب التعذيب. كان يوجد رجل في زنزانتنا مصاب بعيار ناري في ساقه، لكنه لم يلق العلاج وظل في السجن بإصابته.[24]

وتُشكل المعاملة التي وصفها شهود العيان تعذيباً أو معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وهي محظورة بموجب القانونين السوداني[25] والدولي.[26]

وبموجب القانون الدولي فإن على الحكومات التزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لسلامة البدن ومقاضاة المسؤولين عنها. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة – وهي الجهة المشرفة على التزام الدول الأطراف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – أن على الحكومات بالإضافة إلى واجب حماية مواطنيها من مثل هذه الانتهاكات أن تحقق في الانتهاكات كلما وقعت وأن تقاضي الجناة المسؤولين عن ارتكابها.[27]

ولم تحقق الحكومة السودانية مع أي من المسؤولين الأمنيين أو رجال الشرطة جراء دورهم في التعذيب أو المعاملة السيئة أو الإساءة إلى المحتجزين الذين تم اعتقالهم على صلة بهجوم حركة العدالة والمساواة.

---

[23] مقابلة سرية لـ هيومن رايتس ووتش، 21 مايو/أيار 2008.

[24] مقابلة سرية لـ هيومن رايتس ووتش، 26 مايو/أيار 2008.

[25] الدستور الوطني الانتقالي لجمهورية السودان، تم تبنيه في 10 يوليو/تموز 2005، على:
http://www.mpil.de/shared/data/pdf/inc_official_electronic_version.pdf مادة 33.

[26] انظر على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 6. وقع السودان – دون أن يُصدق – على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعدم قيام الحكومة بهذا تعرض للانتقاد محلياً ودولياً. انظر مثلاً: Human Rights Council Group of Experts report, "Sudan: Final report on the situation of human rights in Darfur prepared by the group of experts mandated by the Human Rights Council (A/HRC/6/19) نوفمبر/تشرين الثاني 2007، على:
http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2007.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/EGUA-79ST2K-full_report.pdf/$File/full_report.pdf (تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2008).

[27] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 على المادة 2 من العهد. طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف بالعهد، U.N. Doc. CCPR/C/74/CRP.4/Rev.6 (2004), فقرة 15.

احتجاز الأطفال

طبقاً لبيانات الحكومة السودانية، كان بين المُعتقلين إثر هجوم 10 مايو/أيار 89 طفلاً. وظهر على التلفزيون الحكومي في 11 مايو/أيار صور لمن قيل إنهم أسرى من حركة العدالة والمساواة، وغالبية من ظهروا على الشاشة بدا أنهم تعرضوا للضرب، وبدا أن بعضهم تحت سن 18 عاماً.

وفي 27 مايو/أيار 2008 نشرت وحدة مكافحة الإرهاب، وهي تتبع وزارة العدل، إعلاناً في صحيفة أخبار اليوم تدعو فيه أسر الجنود الأطفال بحركة العدالة والمساواة المأسورين لدى السلطات السودانية أن يذهبوا إليهم. وشمل الإعلان صور لـ 86 طفلاً، بينهم من يبلغ من العمر حتى 11 عاماً، مع أسمائهم بالكامل وتاريخ الميلاد ومحل الميلاد والعنوان والانتماء الإثني والجنسية.[28] وليس من المرجح أن أفراد أسر أو أقارب الأطفال قد حضروا خشية الاعتقال، مما يجعل محاولة بلوغ أسر هؤلاء الأطفال أكثر صعوبة. وقد اطلعت اليونسيف على أوضاع الأطفال الـ 89 المحتجزين، وتتراوح أعمارهم بين 10 و17 عاماً، وأكدت أنهم بصحة جيدة وأدانت استخدام حركة العدالة والمساواة للجنود الأطفال.[29] وأنكرت حركة العدالة والمساواة استخدامها للمقاتلين الأطفال أثناء الهجوم.[30]

كما تلقت هيومن رايتس ووتش تقارير بأن ثمة أطفال آخرين تبلغ أعمار بعضهم 8 أعوام قيد الاحتجاز، بما في ذلك في السجن العسكري في كراري.

وقال طالب الزغاوة البالغ من العمر 15 عاماً الذي سبق أن كان محتجزاً في كراري لـ هيومن رايتس ووتش:

> كان في مراكز الشرطة أشخاص في نفس سني تقريباً، وأيضاً في السجن العسكري. كان يوجد 57 [طفلاً] في السجن العسكري، وأصغرهم قد يبلغ من العمر 8 أعوام. وكنت في نفس الزنزانة التي يوجد بها أشخاص بالغين... وتم الإفراج عني في 18 مايو/أيار.[31]

---

[28] "إعلان جمهورية السودان، وزارة العدل، وحدة مكافحة الإرهاب" أخبار اليوم، 27 مايو/أيار 2008، صفحة 2 و3.

[29] انظر: "UNICEF welcomes access to children held after justice and equality movement attack on Omdurman," 31 مايو/أيار 2008، على: http://reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900sid/EGUA-7FAQEK?OpenDocument&rc=1&cc=sdn (تمت الزيارة في 15 يونيو/حزيران 2008).

[30] مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش، 9 يونيو/حزيران 2008.

[31] مقابلة سرية لـ هيومن رايتس ووتش، 21 مايو/أيار 2008.

وثمة أحكام مُحددة في اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر السودان دولة طرف فيها، تحمي الأطفال تحت 18 عاماً من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين[32] وتضمن لهم الحق في المحاكمة العادلة.[33] وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن احتجاز الأطفال يجب أن يكون حلاً أخيراً ويجب فرض حماية خاصة على الأطفال المحتجزين:

> يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه .وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.[34]

وعلى السودان التزام بإمداد أفراد الأسر بالمعلومات الضرورية عن مكان احتجاز الطفل وعن سلامته.[35]

كما أن السودان دولة طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة. ويحظر البروتوكول مشاركة الأطفال تحت 18 عاماً في النزاعات المسلحة، ويطالب الحكومات بإمداد الجنود الأطفال بـ "كل المساعدة المستطاعة من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً".[36] والمبادئ والأدلة الإرشادية المعنية بالأطفال في النزاعات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وهي مجموعة أدلة إرشادية دولية تم تبنيها في فبراير/شباط 2007 من قبل 58 حكومة منها السودان، تقدم إرشادات عن الإفراج والحماية وإعادة دمج الأطفال الذين تم استغلالهم كجنود. وتنص مبادئ باريس أن الأطفال المتورطين في نزاعات مسلحة أو جماعات مسلحة يجب ألا تتم مقاضاتهم أو معاقبتهم أو تهديدهم بالمقاضاة أو العقاب لمجرد عضويتهم في هذه القوات أو الجماعات. ونصت المبادئ على أن إخلاء سبيل وحماية وإعادة دمج الأطفال المجندين على نحو غير قانوني أو المُستغلين في النزاعات المسلحة يجب أن تكون من

---

[32] اتفاقية حقوق الطفل، تم تبنيها في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، G.A. Res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989), دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990، مادة 37 ب.

[33] اتفاقية حقوق الطفل، مادة 37 د.

[34] اتفاقية حقوق الطفل، مادة 37 ج.

[35] اتفاقية حقوق الطفل، مادة 9 (3).

[36] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، G.A. res. 54/263 of 25 مايو/أيار 2000، ودخل حيز النفاذ في 12 فبراير/شباط 2002، مادة 6 (3).

الأولويات طوال الوقت، دون قيد أو شرط، وأنه يجب إعادة غالبية الأطفال إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في أسرع وقت ممكن إثر الإفراج عنهم.[37]

المحاكمة العادلة

أعلن وزير العدل عبد الباسط سبدرات في كلمة أمام البرلمان في 9 يونيو/حزيران أن المحاكمات سوف تبدأ خلال أسبوع لمقاضاة بعض المتهمين بالمشاركة في هجمات حركة العدالة والمساواة. وفي كلمته، أوضح سبدرات أنه تم تشكيل خمس محاكم خاصة لمحاكمة أول 57 من الـ 197 مدعى عليهم المحتجزين في الوقت الحالي، وهذا بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001.[38]

وقال محام ناشط بحقوق الإنسان لـ هيومن رايتس ووتش:

> طبقاً لبيان [وزير العدل] فإن المحاكمات حسب ما ذُكر ستبدأ خلال أقل من أسبوع. إلا أننا لا نعرف هيكلية المحاكم الخاصة أو من سيترأسها. ولم نحصل حتى على أسماء المدعى عليهم، ولا نحن مسموح لنا بمقابلتهم.[39]

ومن بين المعايير اللازمة لضمان المحاكمة العادلة هو الحق في توافر ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير المرء لدفاعه.[40]

الرقابة على وسائل الإعلام واضطهاد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

إثر هجوم قوات حركة العدالة والمساواة على العاصمة، راحت الحكومة السودانية تحاول قمع الانتقادات الموجهة لدور الحكومة أثناء الهجوم. وقامت السلطات بمضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وحدثت زيادة ملحوظة في معدلات الرقابة منذ محاولة الانقلاب في نجامينا بتشاد في فبراير/شباط 2008. إذ قامت الصحافة السودانية بتغطية الانقلاب بشكل موسع، وركزت على الصلات المزعومة

---

[37] المبادئ والأدلة الإرشادية الخاصة بالأطفال في النزاعات المسلحة والجماعات المسلحة "مبادئ باريس"، 30 يناير/كانون الثاني 2007، على: http://www.unicef.org/protection/files/ParisPrinciples310107English.pdf, فقرة 3.11 و7.45 (تمت الزيارة في 13 يونيو/حزيران 2008).

[38] انظر: "تشكيل خمس محاكم خاصة لمتمردي حركة العدالة والمساواة"، الصحافة، 10 مايو/أيار 2008، على: http://www.alsahafa.sd/News_view.aspx?id=49764 (تمت الزيارة في 11 يونيو/حزيران 2008).

[39] مقابلة سرية لـ هيومن رايتس ووتش، 12 يونيو/حزيران 2008.

[40] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 14.3 ب، والميثاق الأفريقي، مادة 7 و25.

للحكومة السودانية بمحاولة الانقلاب. وفي 6 فبراير/شباط 2008 أغلق جهاز المخابرات والأمن الوطني عدة صحف، وبدأت في مضايقة وتهديد المشتغلين بالإعلام.

وفي أبريل/نيسان 2008 تم تجميد بعض الصحف العربية والإنجليزية، مثل السوداني و"زي سيتيزينس" وتمت مصادرة بعض النسخ المطبوعة منها، مما أصابها بخسارة مالية كبيرة.[41] كما أعادت الحكومة العمل بموجب بعض الإجراءات التي كانت مستخدمة قبل التوقيع على اتفاق السلام الشامل عام 2005، إذ طلبت من الصحف إرسال نسخة من كل طبعة قبيل نشرها إلى القطاع الإعلامي بالمخابرات للموافقة عليها قبل النشر، وخصصت مكتب للمخابرات لكل صحيفة. ولا يمكن للصحف تغطية الموضوعات التي تراها الحكومة حساسة ومثيرة للجدل. وبعض الموضوعات التي تعتبر حساسة هي دارفور وانتقاد المخابرات والقوات المسلحة والرئيس وأيبي والنقاش الدائر حول مشروعات السدود في شمال السودان.

ومنذ 10 مايو/أيار ازدادت حدة الرقابة. ولم يعد بإمكان الصحف الآن الكتابة بالكامل عن الاعتقالات التي وقعت في العاصمة أو عن الاقتتال الذي وقع مؤخراً في أيبي في مايو/أيار 2008، وهي على الحدود الشمالية والجنوبية للسودان والتي حصلت على وضع إدارة ذاتية بموجب اتفاق السلام الشامل،[42] وهو الأمر الذي وطبقاً لتقارير الأمم المتحدة، أدى إلى تدمير المدينة ونزوح أكثر من 50000 شخص.[43]

وقامت السلطات السودانية في 14 مايو/أيار بمداهمة مكتب صحيفة الألوان، وهي صحيفة يومية ناطقة بالعربية. وتم إغلاق مقر الحصيفة وصودرت كل المعدات بها بموجب أوامر من المخابرات. وجاء هذا إثر نشر مقالة زعمت المخابرات أنها حساسة الطابع وتفرض خطراً على الأمن الوطني. والمقالة متعلقة باختفاء طائرة مقاتلة طراز ميغ 29 بطيارها الروسي أثناء أحداث 10 مايو/أيار.[44]

---

[41] يعد هذا أسلوب إخضاع تكتيكي سبق أن استخدمته المخابرات السودانية كثيراً قبيل التوقيع على اتفاق السلام الشامل عام 2005 لضمان انصياع الصحف للرأي الحكومي.

[42] في 9 يناير/كانون الثاني 2005 قامت الحكومة السودانية التي يهيمن على مجرياتها حزب المؤتمر الوطني والمتمردون الجنوبيون، متمثلون في حركة/جيش تحرير السودان، بتوقيع اتفاق سلام شامل وضع حداً لحرب استمرت 21 عاماً بين الطرفين. وأبيي، المنطقة الغنية بالنفط على الحدود الشمالية الجنوبية للسودان، هي إحدى ثلاثة مناطق متنازع عليها في اتفاق السلام الشامل. وقد منح بروتوكول اتفاق نزاع أبيي وضع إدارة ذاتية للإقليم إلى أن تقدم لجنة حدودية مستقلة، وهي لجنة إبيي الحدودية، قراراً أخيراً ومُلزماً بشأن حدود المنطقة. وقد قدمت اللجنة ما توصلت إليه من نتائج في يوليو/تموز 2005، لكن حزب المؤتمر الوطني رفض النتيجة، وهو الحزب الحاكم في الحكومة المركزية. وعدم تنفيذ البروتوكول الخاص بنزاع إبيي تسبب في خلاف بين الطرفين مما أدى إلى تدهور الوضع في أبيي ليصل إلى درجة النزاعات بين جيش/حركة تحرير السودان وحزب المؤتمر الوطني، وقد وقع أغلب القتال في مايو/أيار 2008.

[43] انظر: SUDAN: Fighting could hamper Abyei aid operation – UN," The Integrated Regional Information Network (IRIN), 21 مايو/أيار 2008، على: http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=78320 تمت الزيارة في 15 يونيو/حزيران 2008.

[44] انظر: "Sudan newspaper closed for publishing report on missing fighter jet," Sudan Tribune, 15 مايو/أيار 2008، على: http://sudantribune.com/spip.php?article27169 (accessed June 7, 2008). وانظر: "In latest censorship measures, intelligence agency

وقال رئيس تحرير صحيفة يومية لـ هيومن رايتس ووتش:

> لا يمكننا كتابة أي شيء هام أو حساس. في 16 مايو/أيار لم نتمكن حتى من إصدار صحفنا لأنهم ألغوا الكثير منها. كيف يُفترض بنا أن نكتب عما يحدث في البلاد إذن؟[45]

ويضطر صحفيون كثيرون إلى تفادي الكتابة عن قضايا تراها السلطات حساسة أو تنطوي على الانتقاد، وإلا يواجهون الاستدعاء أو الاحتجاز. وتم استدعاء صحفي في صحيفة عربية من قبل المخابرات بعد أن قام بإعادة تحميل مقالات أمر مراقبو المخابرات بإزالتها من على موقع الصحيفة على الإنترنت.

> بدأوا الاستجواب حوالي الساعة الثانية والنصف ظهراً، واستغرق الاستجواب حتى المساء. وبعد الاستجواب أعطوني حوالي 15 وثيقة، فيها إعلانات كثيرة، وأحدها فيه أنني لن أنشر أي مقالات على الإنترنت بعد الآن وأنني لن أكتب عن أحداث 10 مايو/أيار أو عما حدث بعدها لمدة ثلاثة أسابيع. وتم إخلاء سبيلي دون توجيه اتهامات إليّ [في اليوم التالي] حوالي الساعة الثانية والنصف صباحاً.[46]

وتحدث لـ هيومن رايتس ووتش ناشط ضالع في الجهود الخاصة بتوفير الخدمات القانونية والمحاماة للمحتجزين، عن تحديات وصعوبات كثيرة تواجه المحامين والصحفيين وغيرهم من النشطاء الذين يحاولون إلقاء الضوء على الحملة التي تمت في العاصمة وفي أجزاء أخرى من البلاد.

> عقدنا مؤتمراً صحفياً في 24 مايو/أيار للإعلان عن تأسيس اللجنة. حظينا بتغطية طيبة وحضور إعلامي جيد، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. لكن القائمون بالمراقبة في المخابرات منعوا الصحف عن نشر أي معلومات عن المؤتمر الصحفي فلم يعرف أحد في السودان عنه ولا يعرف الآن الضحايا وأقاربهم أي شيء إضافي عما نريد أن نفعله لمساعدتهم.[47]

---

closes daily for indefinite period," Reports Without Borders (RSF) 19 مايو/أيار 2008، على: http://www.rsf.org/print.php3?id_article=27070 تمت الزيارة في 7 يونيو/حزيران 2008.

[45] مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش، 27 مايو/أيار 2008.

[46] مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش، 21 مايو/أيار 2008.

[47] مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش، 18 مايو/أيار 2008.

استهداف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان

قال المدافعون عن حقوق الإنسان لـ هيومن رايتس ووتش إن عناصر أمنية تضايقهم وتهددهم، خاصة من ينتمون منهم لدارفور. ومن قابلتهم هيومن رايتس ووتش قالوا إنهم يعيشون في رعب، وأن ثمة من يراقبهم ويراقب تحركاتهم، وأن اتصالاتهم الهاتفية مُسجلة.

وقال ناشط حقوقي يبلغ من العمر 26 عاماً لـ هيومن رايتس ووتش إنه لا يشعر بالأمان في طريقه إلى بيته بعد أن تلقى عدة مكالمات تهديدية وتعرض لمحاولة اختطاف.

> بعد أن غادرت المكتب ركبت الحافلة إلى أم درمان. وفي الطريق ثمة جزء منعزل ولدى هذه المنطقة حوالي الساعة الحادية عشر والنصف مساءً أوقفت سيارتان الحافلة، واحدة من الأمام والأخرى من الخلف. وكان في السيارة الأمامية ثلاثة أشخاص وفي الخلفية اثنين. وكانوا يرتدون جميعاً ثياباً مدنية. تقدم ثلاثة منهم إلى الحافلة وقالوا للسائق أنهم يبحثون عن هاربين. وسألوا الجميع عن بطاقات الهوية وحين أخرجت بطاقة الهوية الخاصة بي كان أحدهم واقفاً خارج الحافلة فاختطفها من يدي عبر النافذة.
>
> ثم أمروني بالخروج، وكنت الوحيد الذي طلبوا منه ذلك. وفي الخارج قالوا لي: نعرف ماذا تفعل... وكان أحدهم ممسكاً بذراعي وأمروني بالركوب في مقدمة السيارة. وعندها تقدم ثلاثة أو أربعة أشخاص من الحي منّا وهم يظنون أن ثمة شجار على وشك النشوب. وحين حدث هذا انتهزت الفرصة وركضت، وخلفت ورائي حافظتي وأوراق الهوية. ولم يرغبوا في مطاردتي علناً وصاحوا: سنمسك بك!

وتلقيت مكالمة تهديدية أخرى يوم الثلاثاء 20 مايو/أيار. قالوا لي أن عليّ إزالة كل مقالاتي وتعليقاتي التي نشرتها على الإنترنت بشأن الاعتقالات الجارية وعن موضوعات أخرى.[48]

[48] مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش، 20 مايو/أيار 2008.